المسائل المهمة
التي يحتاج الى معرفتها أهل السودان[١] لأمير المؤمنين الشيخ عثمان دان فودى[٢]

الدكتور حسن عيسى عبد الظاهر

أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد

● هذا موضوع يتعلق بالدراسات الإسلامية الإفريقية في«غـرب إفـريقية» أثناء نشأة وقيام دولة (الفولاني) الإسلامية في القرن الماضي على أنقاض ممالك (الهوسا) في حزام السـافـانـا في حوض النيجر وحوض بحيرة تشاد ، وحيث تقوم دولة (نيجيريا) الآن .

● وهو يتناول أمرين :

● الأول : دراسة موجزة للتعريف بمعالم هذه المنطقة وأحداثها وأهم رجالها في تلك الفترة .

● والثاني : تقديم (مخطوطة) محققة للشيخ (عثمان دان فودي) مؤسس دولة الفولاني الاسلامية في تلك المنطقة وهى بالعنوان المذكور .

---

١ ـ المراد بهذا الاسم (السودان) ما يسمى الآن (غرب إفريقية) من ساحل المحيط الاطلسي غربا، حتى ساحل البحر الأحمر شرقا.

٢ ـ دان : معناها : ابن، وفودى : معناها : الفقيه.

هذه المخطوطة تعطي تصويرا دقيقا لمسار الحضارة، والفكر، والمجتمع، آنذاك ...

والمرجو أن تسد فراغا في دراستنا الاسلامية الافريقية، وان تكون حافزا لبعث هذا التراث الذي يصحح الكثير من المعارف المدونة عن التاريخ الحضاري لافريقية الاسلامية التي هي أحوج ما تكون الى الاستضاءة به في نهضتها المعاصرة، وربط حاضرها بماضيها المجيد.

وما أحوجنا إلى متابعة الدراسة والبحث والقاء الضوء على هذا الجانب من العالم الاسلامي وحضارته لنستنير به فيما يقوم ويجدّ من علاقات وأحداث في ظل وشائج الاسلام وإخاء الانسانية.

من معالم هذه الدراسة:

الناظر إلى الخريطة الطبيعية لافريقيا يرى فيها - شمالي خط الاستواء - حزاما مستعرضا من غرب إلى شرق، يشمل نطاقا واسعا من القارة يمتد من ساحل المحيط الأطلسي غربا إلى ساحل البحر الأحمر شرقا.

ووسط زحام من أسماء كثيرة أطلقت عليه قديما وحديثا كانت أول معرفة باسم أطلق عليه وبخاصة في عصوره الاسلامية في كتابات علمائنا المسلمين من جغرافيين ومؤرخين كان هو اسم (السودان)، هكذا باطلاق.

ويحوي تحته كل بلاد السود ـ أي أصحاب البشرة السوداء ـ في هذا الحزام الممتد في قلب القارة من الغرب إلى الشرق(٣).

ثم تحدد هذا الاطلاق بعد بقصر دلالة اسم (السودان) على تلك المنطقة شبه الصحراوية التي إنتشر فيها الاسلام والتي تعرف الآن (بغرب افريقية).

أما معظم الكتاب الأوربيين في العصور الوسطى فقد اصطلحوا على تسمية هذه المنطقة باسم بلاد (نيجيرتا) نسبة إلى (نهر النيجر) الذي يعتبر أهم المعالم الطبيعية فيها.

وكان قد أطلق عليه الرومان هذا الاسم من قبل يعني (نيل الأجناس السوداء) ثم اشتق منه اسم (نيجريتا) وعني به كل أقليم (غربي(٤) افريقية) الآن.

وحديثنا هنا عن مرحلة زمنية معينة من القرن الثاني عشر الهجري وأواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر الميلادي، في حوض النيجر، حيث يقوم مجتمع (الهوسا) و(الفولاني) و(اليوربا).

ويموج بأخلاط من العقائد، والوثنيات، وأنماط من السلوك المتباين، بعد به أكثر المسلمين هناك عن دينهم ومنابعه وصفائه وخالطوا كثيرا من عادات الجاهلية والوثنية حتى لم يصر لهم من الاسلام الا الاسم فقط.

تعريف بالمؤلف: (الشيخ عثمان بن فودي) (٥).

هو أمير المؤمنين الشيخ أبو محمد عثمان بن محمد بن عثمان بن صالح بن أيوب بن هرون بن محمد غورط الملقب (دان فودي) وشهرته (الشيخ عثمان دان فودي)، من أئمة العلماء والحكام المجاهدين بالقلم والسيف في غرب افريقية في القرن الثاني عشر الهجري التاسع عشر الميلادي، ومؤسس دولة الفولاني الاسلامية، ولد في أواخر صفر

---

٣ ـ أنظر الاصطخري: أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الاصطخري في كتاب (مسالك الممالك) ص: ٣٤ ط الحيني بالقاهرة ١٩٦١م.

٤ ـ أنظر: دكتور ابراهيم طرخان (دولة مالي الاسلامية) ص ٥ ـ ١٠.

٥ ـ أنظر: دكتور حسن عيسى عبدالظاهر في (الدعوة الاسلامية في غرب افريقية وقيام دولة الفولاني) ط ادارة الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ص: ١٩٢ وما بعدها.

عام ثمانية وستين ومائة وألف من الهجرة ١١٦٨ هـ ويوافق بالتاريخ الميلادي ديسمبر ١٧٥٤ م ببلده الذي اشتهر به ونسب اليه وهو (طقل) تلك القرية الصغيرة بأرض (غوبر) في منطقة رملية مفتوحة في شمال وادي (ريما) شمالي نهر (صكتو) حيث كانت تقوم في ذلك الوقت مقاطعة (آدار) الخاضعة لغوبر من بلاد (الهوسا) في حوض نهر (النيجر).

ينتمي الشيخ (عثمان) إلى (التوردب) أخوال (الفلانيين) الذين جاءوا من (فوت تور) إلى بلاد الهوسا في القرن الخامس الهجري تقريبا.

وقد ولد في بيت يسمى (عال) الذي اشتهر من قبائل الفولاني بالريادة والصلاح والخير والعلم، وحفظ القرآن الكريم، رجالا ونساء، أصولا وفروعا، لأبوين صالحين ونشأ في حجرهما.

وكانت تبدو عليه من طفولته المبكرة دلائل نبوغ، وملامح نجابة، تؤهلانه لمستقبل مرموق لدينه، وقومه، ووطنه.

وقد أذكى ذلك فيه ونماه، بيئة الأسرة، وبيئة الدراسة والشيوخ الذين درس عليهم ثم بيئة المجتمع من حوله، ورغم أن أسرة الشيخ كانت تعيش وسط مجتمع ينوء بعوامل الفساد والجاهلية إلا أنها كانت متمسكة بدينها قابضة عليه ما استطاعت.

وفي هذه الأسرة المسلمة الصالحة نشأ (الشيخ عثمان) على التربية القوية، والخلق الحسن.

وقد أولع منذ صغره، بالعبادة، والعلم معا، فكان مواظبا عليهما حتى موته. وقد اتسم بالدأب والجلد، في طلب العلم، متحملا مشقات الرحلات والأسفار في سبيله حتى أفاض الله عليه وبلغ مقام الامامة في عصره وبيئته.

وامتدت آفاق تعلمه، ودراسته حتى غرف من كل فروع المعرفة الاسلامية وألف فيها وترك ثروة كبيرة ما زال معظمها مخطوطا.

ومن شيوخه من علماء غرب افريقية... الشيخ عثمان بن الأمين المعروف ببدور من علماء الفولاني؛ ومحمد ثنب بن الشيخ عبدالله؛ والشيخ الحاج أبو محمد محمد بن الحاج الراجي؛ والشيخ جبريل بن عمر؛ وغير هؤلاء، إذ جلس إلى العديد من الشيوخ على اختلاف ثقافاتهم ومناهجهم وتخصصاتهم وأجازوه بما درسوه ورووه، كما قرأ كثيرا من الكتب واطلع على مؤلفات كثير من علماء المسلمين من مشارقة ومغاربة، في كل فن من فنون المعرفة ولم ينقطع عن العلم دراسة وتدريسا طوال حياته حتى في أشق مراحل هجرته وجهاده الاسلامية فكان له في كل بلد أثر، وفي كل موطن مجلس وفي كل قضية مؤلف، وطوف في كل فن دراسة وبيانا، وتعريفا مع رد الشبهات المتواردة ومحاربة البدع والعوائد القائمة وتقرير ذلك كله تقرير العالم المتمكن والداعية الواعي، ببيان ودعوة دائبة الى الاعتقاد والعمل بالاسلام أصولا وفروعا وسلوكا.

وقد اتصف الشيخ عثمان من صغره بحسن الخلق والحياء والتواضع والعفة والتدين والتأثر بشيوخه. فكانوا له أسوة إقتدى بهم وأدرك بجهاده ما فاتهم مما غرسوا بذرته فيه مبكرا.

وأخذت شخصيته واتجاهه إلى الدعوة والاصلاح تتضح معالمها من صغره فكانت له اتجاهات (صوفية) حتى عده القوم إماما فيهم؛ وكانت له اتجاهات (سلفية) حتى سلكه الباحثون من أئمتها ودعاتها، وكانت له اتجاهات (اصلاحية) حتى عد على رأس قرنه مجددا مصلحا، وقد بدأ الدعوة إلى الله تعالى وله من العمر عشرون عاما وكان ذلك حوالي عام ١١٨٨ هـ - ١٧٧٤ م وعلى مدى ثلاثين عاما إلى أن شارف الخمسين من عمره وهو يدعو في سلْم مستقرا ومرتحلا ومتنقلا بين ممالك الهوسا قريبها وبعيدها وسط العامة وبين الخاصة من الناس والعلماء والملوك مدرسا ومربيا وواعظا عن اقتناع وإيمان بوجوب ذلك عليه (٦) ومؤلفا بلسان عربي وأعجمي، ناصرا للدين ببيانه وقلمه وعلمه.

وكان طلابه وأتباعه يزدادون يوما بعد يوم ولقي من المحبة والتوقير ما لم يعهد في قرنائه حتى كانت تفد عليه الوفود من كافة أنحاء غرب افريقية ويفيدون من علمه وسلوكه.

وقد بدأ الدعوة وسار فيها بفقه واع وبصيرة نافذة وكان من أول ما يشغله التركيز على شرح الاسلام شرحا واضحا حقيقيا وافيا ورد المسلمين إليه ردا واعيا وسليما. ودعوة غير المسلمين إلى الاسلام، فركز جهوده في إصلاح أولئك وهؤلاء معا.

ولم يكن في حسابه وهو قائم بدعوته أن يصطدم بالحكام والملوك المعاصرين له بغية ألا يقطعوا عليه سبيله ويبددوا جهوده، بل لم يكن يرغب في السعي اليهم إلا للضرورة، وكان نشاطه في سبيل دعوته يزداد كل يوم في ظل هذه المسالمة.

ومن الجانب الآخر كان معظم سلطانهم مؤسسا على قواعد مخالفة للشريعة بل أن ظهور الدين وقيام شرائعه لا يوافقهم.

وكان لا بد من المواجهة بينهما، وكان من مظاهر ذلك أن أخذت عداواتهم له تسفر عن وجهها فاجتمعت كلمتهم على وقف كل نشاط له وفض الدارسين والاتباع عنه بل وأخافوهم، وتطورت الأمور إلى حد الصدام، وكان الشيخ إزاء ذلك كله يحترز جهده من وجود انقسام أو فرقة في صفوف الأمة قد تؤدي الى مواجهة أو حرب أهلية وكان يقول: لن أكون سببا في التفرقة والانقسام بل كان بطبعه ينفر من العنف.

لكن - أولئك الحكام آنذاك تعجلوا من جانبهم لحظة الصدام به فلم يحفل أولا باستفزازاتهم، ولم يستسلم لتهديداتهم وأخذ يشجع أتباعه على تجهيز انفسهم ليكونوا على أهبة الاستعداد إذا ما ووجهوا.

---

٦ - أنظر: عثمان دان فودى (احياء السنة واخماد البدعة) ص ٢٣٥.

وأخذت الأحداث تتعاقب وبسوء وبدأت بذلك مرحلة جديدة في هجرات الشيخ وجهاده في ميادين القتال انتهت بعد سنين ومعارك طويلة بمبايعة (الشيخ عثمان) بإمارة المؤمنين هناك وكان ذلك نقطة تحول في سبيل دعوة الاسلام في هذه البلاد فأخذت امتدادها حتى قامت دولتها (دولة الفولاني الاسلامية) بقيادة الشيخ (عثمان) في القرن الثاني عشر الهجري مطلع القرن التاسع عشر الميلادي ودانت لها البلاد والناس هناك (٧).

عصر الشيخ عثمان:

المتابع لمؤلفات الشيخ عثمان وجهاده يستطيع أن يتبين بوضوح صورة هذا المجتمع آنذاك.

وهو إذ يعرض هذه الصورة يقرنها بما يجب لها من علاج ببيان حكم الاسلام فيها وذلك حسبما بينه الله تعالى، وبينته سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما دار في فلكهما من فقه.

صورة لمجتمع الشيخ عثمان:

فقد سيطرت على هذا المجتمع أوضاع دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية عاش في ظلها واستمدت سلطانها عليه وقدسيتها فيه، بعضها من مفاهيم دينية مضطربة وخاطئة في معظمها، وبعضها من تقاليد عميقة الجذور احتلت من نفوس الناس وعقولهم قداسة ليست لها بأهل، فضلا عن عزلة نفسية وفكرية طوت هذا المجتمع على نفسه، فظل يتآكل بحروب أهلية طاحنة وأوضاع سياسية واجتماعية بالية، وكان الاسلام على جانب ضئيل من حياتهم اذ ذاك.

وكان لا بد من تغيير لهذا كله باليد وباللسان وبالقلب وكان لا بد لهذا التغيير من التصدي لكل جوانبه بمنهج سليم واضح ونفس تتميز بالجرأة في الحق والغيرة عليه والدعوة اليه من غير ملل ولا كلل ولا خنوع أمام ما يجد من أنواع الكفر والفسوق والعصيان وأمور بالغة طبقت هذه البلاد وملأتها (٨) وصارت الى حال تستلزم اصلاحا كثيرا على أساس إسلامي قوي ملتزم ينهض بعبئه دعاة ومجاهدون ذوو بصيرة وهدف وتجرد.

---

٧ ـ انظر: (عبدالله بن فودى) تزيين الورقات ص: ٩ وما بعدها، و(محمد بل) انفاق الميسور ص: ٩٥.

٨ ـ (محمد بل) انفاق الميسور ص ٥٨.

تآليفه وقيمتها ومنهجه فيها (٩):

لم تكن تآليفه بناء على حاجة علمية فقط بل على حاجة المجتمع القائمة آنذاك إليها وإلى ما تدعو إليه من إصلاح.

ونظرا لما كانت عليه حياة الشيخ (عثمان) من هجرة وجهاد وحروب ومؤامرات وعدم إستقرار، فإننا نجد أن معظم مؤلفاته تتسم بكثرة النقول من المراجع القديمة المعتمدة تلبية لحاجات قائمة وملحة مع الأمانة التامة في النقل.

وهنا قد يرد سؤال: ولماذا لم يحِل القارىء على المراجع مباشرة؟ ولماذا التأليف بهذه الصورة؟ التي تبدو مكررة.

والجواب: اننا نتحدث عن مجتمع قائم بين الغابة والصحراء في مطلع القرن التاسع عشر لم تتيسر فيه وسائل المعرفة ولا مراجعها فضلا عن لسانه الأعجمي السائد.

فأن توجد فيه هذه المعارف وبهذه السهولة والبساطة فهذا نوع من التوفيق وأداء حق العلم والمجتمع يحمد له، وهو في تآليفه يشير إلى فئات هذا المجتمع في بلاد الهوسا فيقول: (١٠).

اعلم يا أخي ان الناس في هذه البلاد ثلاثة أقسام:

(١) - قسم منهم يعمل أعمال الاسلام، ولا يظهر منه شيء من أعمال الكفر، ولا يسمع منه شيء يناقض الاسلام عارفون بالتوحيد محسنون للعبادة فهؤلاء مسلمون قطعا تجرى عليهم أحكام الاسلام وهم نادرون.

(٢) - وقسم منهم ما شم قط رائحة الاسلام، ولا يدعيه، فهؤلاء كافرون أصليون قطعا ولا يلتبس حكمهم على أحد.

(٣) - قسم مخلط يعمل أعمال الاسلام ويظهر أعمال الكفر ويسمع من قوله ما يناقض الاسلام فهؤلاء كافرون مرتدون قطعا لا تجري عليهم أحكام الاسلام.

والشيخ عثمان في هذا التقسيم يلتزم الدليل، ويكثر الاستشهاد بأقوال الأئمة والسلف من العلماء فيبين حقيقة الاسلام والمسلمين شرعا كما يقرر حقيقة الشرك والكفر ويبين أقسام ذلك بخاصة، ويبين في سياق ذلك نوع الشرك الذي كان عليه ملوك هذه البلاد ومن تبعهم وهو شرك التقليد كشرك أواخر الجاهلية **«إنا وجدنا آباءنا على أمة»** (١١).

وهو لا يقف عند هذا الحد من بيان أصناف المجتمع وبخاصة أصناف المخلطين منهم والانتهاء إلى الحكم القاطع عليهم بالكفر وانه لا تجرى عليهم أحكام الاسلام بل

---

٩ - (د/ حسن عيسى عبدالظاهر) الدعوة الاسلامية ص ٢١٣ وما بعدها.

١٠ - انظر عثمان دان فودى (نور الألباب) ص: ١، ٦، ٧، (شفاء العليل) ص: ١، ٢ مخطوط و(محمد بل في (مفتاح السواد) ص: ٢ مخطوط.

١١ - سورة الزخرف آية ٢٢.

أنه يجد أن هذا الموضوع (١٢) يثير تساؤلات عن الأحكام التفصيلية المتعلقة به والتي تتطلب بيان أمر الشرع فيها ومنها:

ما هو أمر الشرع في هؤلاء؟ وما حكم استرقاق أولادهم؟ وما حكم الأموال التي نهبوها من المسلمين؟ وما حكم ما أخذه المسلمون منهم؟ وما حكم من وجد بأيديهم مستعبدا وزعم أنه حر؟ ويجيب الشيخ عن هذا كله بالتفصيل والدليل في كثير من مؤلفاته التي نرى نموذجا منها فيما نعرضه في هذا المؤلف المخطوط.

مكانة المخطوطة فقهيا وتاريخيا واجتماعيا:

تحتوي هذه المخطوطة على أربع عشرة مسألة تدور كلها حول الأوضاع العقائدية والسياسية والعسكرية في مجتمع بلاد الهوسا في حوض النيجر، في القرن الثاني عشر الهجري وأوائل القرن التاسع عشر الميلادي، كما تحتوي كذلك على الأجوبة الفقهية لهذه المسائل كلها على مذهب الامام مالك رضي الله عنه وهو المذهب السائد في تلك المنطقة. وهذه الأجوبة بعامة عبارة عن نصوص مختارة، من الكتاب والسنة ثم من كتب معتمدة في فقه المذهب المالكي، وقيمتها إنما تكمن في حسن اختيارها وايرادها وعرضها والتدليل عليها ووضوحها، بحيث تقع في موقع الحاجة والبيان بما يغني جوابا عن السؤال.

وتمكن قارئها من فقه المسألة المطروحة دون اللجوء إلى عناء البحث والاختيار في بطون الكتب ثم هي تعالج مسائل خطيرة تتعلق بأوضاع المجتمع هي أقرب ما تكون إلى الفقه الدولي بشقيه الخاص والعام وهذه الاجابة وغيرها لم تكن مجرد أحكام تسطر وإنما كانت إجابة عن واقع قائم كما أخذت سبيلها إلى التطبيق العملي حين قامت.

ذلك انه من منهجه: انه يكثر النقول من كتب الأئمة والعلماء نقلا واسعا يشمل الفكرة بأسلوبها مع أمانة في نسبة كل نقل إلى مصدره ولا يكاد يقرر مسألة من المسائل الا ويأتي بأقوال العلماء فيها مقرونة بما ساقوه عليها من أدلة.

وهذا لا يمنع من أن مؤلفاته كانت تبرز فيها شخصيته العلمية وكان يأتي فيها بالفوائد والغرائب من إيضاح المشكلات وتقريب المعضلات وغير ذلك (١٣). ومؤلفاته باللغة العربية مكتوبة بأسلوب سهل مبسط سليم، مما كان له أثره في دعم ونشر اللغة العربية في تلك البلاد، وكان بذلك قدوة لخلفه من العلماء الذين حذوا حذوه مثل أخيه (عبدالله بن فودى) وابنه (محمد بل) كما كان لذلك دلالة على تقدير العلماء والمتعلمين للغة العربية وكثرة من يهتم بها وبتعلمها ويتكلم بها، كما كان للشيخ بجوار

---

١٢ - انظر عثمان دان فودى (نور الالباب) ص: ٦، ٧.

١٣ - انظر: د/ حسن عيسى عبدالظاهر (الدعوة الاسلامية) ص: ٢١٣ - ٢١٤.

ذلك إهتمام باللغة الفولانية لغة الوطن هناك فكان يشرح بها لعامة الناس كما كتب بها بعض مؤلفاته ونظم بها كثيرا من القصائد في أمور الدين والتعليم والجهاد (١٤).

والشيخ عثمان وهو يبذل هذا الجهد في التأليف ويخلف لنا منه ثروة كبيرة يبين لنا أنه كان بذلك يستجيب لحاجة بيئته ومجتمعه لتوضيح حقائق الاسلام ومناهجه بما يناسبها وبما يقتضيه ما جدّ ويجدّ من أحداث في حياتهم ويرد على ما نبت هناك وشاع من بدع وشبهات حول الاسلام، عقائده، وفروعه، وسلوكه، ويجاهد في إقتلاع جذورها التي رسخت بمضي الزمن وإلف الناس والمجتمع لها.

ويرد على بعض المدعين (عدم ضرورة التأليف إكتفاء بما تركه الأولون) بأن هذه الدعوى من الأوهام الباطلة (١٥) لأن كل عالم يراعى في تأليفه هم أهل زمانه وأغراضهم لأنه العالم بذلك، ولهذا كان تأليف كل عالم في زمانه نفعا لأهل ذلك الزمان من تأليف غيره.

وهم بدعواهم يستبعدون أن يفتح الله لأحد ممن تأخر ما لم يفتح لمن تقدم من شيوخهم باب العلم وهذا وهم منهم وباطل ففضل الله تعالى لا يختص بالأزمنة والأمكنة.

وهذه المخطوطة بخاصة تعد نموذجا يعطينا صورة واضحة ورصدا دقيقا للأوضاع الاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك.

وفي هذا الصدد ينبغي أن نستلفت النظر إلى قضية خطيرة شغلت العالم كله في تلك الآونة وبعدها وهي قضية الرق والمسترقين في العالم بعامة وفي افريقية بخاصة وفي غربها بوجه أخص.

ثم ما كان للشيخ من جهود في معالجة هذه القضية وبيان حكم الفقه الاسلامي فيها وكيف تصدى لها بالقلم والسيف منتصرا لجانب الحق فيها في كثير من مؤلفاته ومنها هذه المخطوطة وانظر فيها على سبيل المثال المسائل: (التاسعة والعاشرة والحادية عشرة) ولهذه الكتابات قيمتها التاريخية والعلمية والاجتماعية لما تعطيه عن موقف أصحاب القضية نفسها ووجهة نظرهم وجهادهم فيها.

تعريف بالمخطوطة:

هذه المخطوطة واحدة من التراث العلمي لغرب افريقية المحفوظ بخزانة (أميركانو) بمدينة (كانو) بشمال (نيجيريا) وقد عثرت عليها وعلى نسخ أخرى منها لدى بعض العلماء، والمسئولين أثناء عملي العلمي في هذه المنطقة، وقد راجعت نسخها وصورها

---

١٤ ـ انظر: عثمان دان فودي (شمس الأخوان) ص: ٥٧ مخطوط، وعبدالله بن فودى (تزيين الورقات) ص: ٤٤.

١٥ ـ انظر: عثمان دان فودى (حصن الافهام) ص: ٦١، ٦٧، ٦٨، مخطوط، ومحمد بل (انفاق الميسور) ص: ٧٢.

آنذاك للتوثيق ونسخت صورة منها محققة من كل النسخ احتفظت بها ضمن مراجعي للبحث في موضوع الدراسة.

وهي عبارة عن خمس وعشرين ورقة من الحجم الكبير المستطيل مكتوبة بخط مغربي يستلزم كثيرا من الدربة والممارسة لمعرفة قراءته - كما يبدو في النموذج ضمن هذا السياق - ويقارب عدد الأسطر بكل صفحة العشرين سطرا يضم كل سطر قرابة إحدى عشرة كلمة .

وقد فرغ مؤلفها منها في ظهيرة يوم الثلاثاء الثالث عشر من شهر الله ذي القعدة سنة سبع عشرة ومائتين وألف من الهجرة، وقد قمت بنسخها مرة أخرى، لتحرير نصوص كلماتها بدقة وأشرت إلى مكان كل نص في أصله، وذكرت مع كل آية قرآنية سيقت بها اسم سورتها ورقمها من السورة، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة كما قمت بترجمة موجزة لبعض الاعلام المذكورة بها من مؤلفين وغيرهم.

وأضعها الآن بين يدي القراء، كمصدر موثق للمشتغلين بالدراسات الافريقية بعامة والاسلامية منها في غرب افريقية بخاصة لتلك الفترة.

والله الموفق للصواب .

[illegible] الكريم صلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما. قال العبد الفقير إلى رحمة
ربه [illegible] المعروف

[illegible] الحمد لله [illegible]
الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة
وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى
آله [illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] إلى يوم الدين

[illegible]
[illegible] خزانة الكتب
أمير [illegible]

فلا يجوز اتباعه الا فيما يصح برهانه او وجب له من العلم
من الشريعة ان هذا امر يعتمد به ثم لا يوخذ منه
ما لا يباح علمه من قواعد الشريعة اذ لا يجوز لاحد
ان يتعدى علمه ولا يقف ما ليس لديه علم او غالب ظن وحقه
ان يقف معه ما لا يشك في حقيقته من حقوق الله وذكره
والعمل على العبادة التي لا يشك فيها والا فهو مستهزئ
في دينه ومتلاعب به واعلم ان ذلك اخطر وفي هذا
كفاية لتحقيق جواب المسألة اللهم ارنا الحق
حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا
اجتنابه . المسألة الثانية في بيان ان المسلمين
لا يجوز لهم ان يكونوا هملا من غير بيعة اختيارا
فاعلم وبالله التوفيق ان الدخول في بيعة امير المؤمنين
واجب على كل مسلم ان وجد قال محمد بن عبد الكريم
المغيلي في التوبيخة التي اجاب بها عن المسألة اسكيا
انه لا يحل لطائفة من المسلمين ان يكونوا هملا قال الله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وفي صحيح
مسلم عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم
القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات [illegible]
ميتة

على لسان نبيه ما انطوى في ذلك من طبيعة الشيطان
ويحمله على نبذ الهلاك بالقوة من الظلمة لما يترتب على ذلك
من الذل لعامة المسلمين وحياة الاسلام من كل
قطر . ثم لسفههم على سبيل الاستئناس من اكبر
المعاصي والبغي واستهزاء بالله تعالى ورسوله
انتهى . ولا يشاجر هنا أشجاعة المظلومين
١٠ عند تفور ما يستخبجهم عند قدرته على ذلك وسلامة
١٣ الدين وعدم الضرر كما قاله غير واحد من العلماء ومنا .
١٥ أ انتهى كتاب المسائل المهمة سنة سبع
عشرة ومائتين بعد الف من الهجرة النبوية يوم
شهر الله ذي القعدة بثلاث عشرة ليلة مضت
منه يوم الثلاث وقت الظهر الحمد لله

رب العلمين والصلاة والسلام
على محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه و
سلم تسليما اللهم
ارحم امة محمد
وحمل عامة
امين وبالله
التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم تسليما، قال العبد الفقير لرحمة ربه (عثمان بن محمد بن عثمان بن صالح) المعروف (بابن فودي) تغمده الله برحمته آمين.
الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أجمعين، ورضي الله تعالى عن السادات التابعين، والعلماء العاملين، والأئمة الأربعة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين (١٦).

هذا كتاب
من خزانة الكتب لأميركانو

١٦ ـ هذا الاستفتاح هو معظم ما كان يستفتح به (الشيخ عثمان) مؤلفاته، وهو على منهج العلماء المغاربة، اذ يأتي بالبسملة ثم الصلاة، والتحية، ثم التحميد، ولعل في هذا اشعارا بأن البسملة المشتملة على نعت الالوهية وصفات الرحمانية والرحيمية بمنزلة أولى الشهادتين من كلمة التوحيد فلا بد من انضمام الشطر الآخر لاتمام معنى التمجيد وأنظر في ذلك (القارىء في شرح الشفاء للقاضي عياض) ج: ١ ص: ٣.

٢ ـ أما بعد: (١٧) فهذه مسائل مهمة يحتاج إلى معرفتها أهل السودان (١٨) ومن كان بلدهم كبلدهم من الأخوان في جميع الأقطار والبلدان.

المسألة الأولى:
في بيان أن الدين مبني على التبصر، وأن كل متبع لرأيه ليس بمتبع للشارع،

المسألة الثانية:ـ
في بيان أن المسلمين لا يجوز لهم أن يكونوا هملا من غير بيعة إختيارا،

المسألة الثالثة:ـ
في بيان حكم الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الاسلام، ومن بلد البدعة إلى بلد السنة، ومن بلد المعصية إلى بلد الطاعة،

المسألة الرابعة:ـ
في بيان حكم موالاة الكفار،
المسألة الخامسة:ـ
في بيان حكم أموال المسلمين المقيمين في بلاد الكفار إختيارا،
المسألة السادسة:
في بيان حكم أموال الكفار زمن المصاحبة والأمن من سفك الدماء،
المسألة السابعة:ـ
في بيان حكم جهاد الكفار، والفرق المشروع بين جهادهم وبين جهاد المرتدين،
المسألة الثامنة:ـ
في بيان حكم غزو المحاربين ومن سكن معهم من المسلمين إختيارا، والفرق المشروع بين قتالهم وقتال الفئة الباغية،

المسألة التاسعة:ـ
في بيان حكم ٣/ دفع العدو اذا فجأوا مدينة قوم،
المسألة العاشرة:
في حكم شراء (فلاتي) بلادنا السودانية هذه لأجل التملك والاسترقاق،
المسألة الحادية عشرة:ـ
في بيان حكم شراء المجلوبين من البلاد التي فشا إسلام أهلها وشاع،
المسألة الثانية عشرة:ـ
في بيان الحلال والحرام، والشبهة،
المسألة الثالثة عشرة:ـ
في بيان حكم معاملة الظلمة،

---

١٧ ـ هذه الأرقام (٢) وما بعدها اشارة الى أرقام الورقات في المخطوطة.
١٨ ـ انظر الهامش رقم (١).

المسألة الرابعة عشرة :-
في بيان حكم التردد إلى أبناء الدنيا من الظلمة وغيرهم، لما يتوقع في ذلك من طلب النفع للمسلمين، ودفع الضر عنهم،
فهذه أربع عشرة مسألة،

المسألة الأولى

في ببان أن الدين مبني على التبصر، وأن كل متبع لرأيه ليس بمتبع للشارع، فأقول وبالله التوفيق :

ان التبصر في الدين واجب على كل مسلم، قال أحمد (١٩) الزروق في (عدة المريد الصادق) بعد إيراد قوله تعالى : **«قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني»** (٢٠).

فتبين أن التبصر في الدين أصل من أصوله، وأن من أخذ الأمور عن رأيه في عماية فليس بمتبع للشارع،
لكن الناس ثلاثة:

(١) : عالم متمكن في تبصره في أخذ المسائل بطلب الدليل وإن لم يكن مجتهدا،

(٢) : أو متوسط في الأمر بين العامة والعلماء ٤/ فلا يصح إتباعه إلا لمن تبصر في شأنه، أو أوجب له ما علم من الشريعة ان هذا ممن يقتدى به ثم لا يؤخذ منه ما يأباه علمه من قواعد الشريعة، إذ لا يجوز لأحد أن يتعدى علمه **«ولا تقف ما ليس لك به علم»** (٢١).

(٣) : أو عامي : وحقه أن يقف مع ما لا يشك في حقيقته من حقوق الله وذكره، والعمل على الجادة التي لا يشك فيها، وإلا فهو مستهزىء بدينه ومتلاعب به فاعلم ذلك انتهى وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسألة، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا أتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا إجتنابه.

---

١٩ ـ هو الامام المحدث الرحّال الفقيه أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي دارا الشهير بزروق دفين مسراته المولود سنة ٨٤٦ هـ يروي عن السخاوي والديمي والثعالبي له عدة كتب منها كتاب (النصح الأنفع) و(عدة المريد) وأخذ عنه خلق كثير كالقسطلاني واللقاني، أنظر كتاب (فهرس الفهارس والاثبات ج ١ ص: ٤٤٥ تأليف عبدالحي الكتاني بتحقيق الدكتور/ احسان عباس ونشر دار الغرب بلبنان، وأنظر: في تحقيق النص كذلك كتاب (سراج الأخوان) للشيخ عثمان دان فودى ص: ٤٣.

٢٠ ـ سورة يوسف الآية ١٠٨ .

٢١ ـ سورة الاسراء الآية ٣٦.

المسألة الثانية

في بيان أن المسلمين لا يجوز لهم أن يكونوا هملا من غير بيعة إختيارا، وأقول وبالله التوفيق:

ان الدخول في بيعة أمير المؤمنين واجب على كل مسلم إن وجد،

قال محمد (٢٢) بن عبدالكريم المغيلي في أجوبته التي أجاب بها عن (المسألة) (أسكيا) (٢٣).

انه لا يحل لطائفة من المسلمين أن يكونوا هملا، قال الله تعالى: «**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**» (٢٤).

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ٥/ ميتة جاهلية» (٢٥)، انتهى (٢٦).

وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسألة، أللهم أرنا ألحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

المسألة الثالثة

في بيان حكم الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الاسلام ومن بلد البدعة إلى بلد السنة، ومن بلد المعصية إلى بلد الطاعة،

فأقول وبالله التوفيق:

ان الهجرة من بلد الكفر، أو البدعة، أو المعصية، واجبة إجماعا، وليس بعد بيان الله بيان.

---

٢٢ ـ هو الامام محمد بن عبدالكريم المغيلي ينتسب الى قبيلة (مغيلة) التي تقطن نواحي تلمسان توفي سنة ٩٠٩ هـ انتقل بعد اتمام دراسته بالشمال الى الصحراء الغربية، وقد ترك آثارا صالحة في (السودان) ـ غرب افريقية ـ حتى أصبح اسمه لديهم مقرونا بلقب (الامام)، وترك حين وفاته اكثر من أربعة عشر مؤلفا ومعظمها في الفقه وبعضها في اللغة والدعوة الى الاصلاح، وكتابه (أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي) بتقديم وتحقيق عبدالقادر زبايدية طبع بمطابع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر ضمن ذخائر المغرب العربي.

٢٣ ـ الأسكيا محمد الأول هو الأمير أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الملقب بأسكيا هاجر اجداده نحو الجنوب الموريتاني الحالي حينما اضطربت الأمور في مملكة (غانا) عند نهاية القرن الحادي عشر وقد سكنت عائلته حول (النيجر) الأوسط وامتزجت في قبيلة (صنغى) وبدأ عهد التوسع لتلك الامارة حوالى ١٣٣٦ م وأصبح الأسكيا محمد أحد الضباط البارزين في جيش الأمير (سني علي) وفي ١٤٩٣ م قام الأسكيا محمد بثورة ضد (سني علي) واستولى على عرش (صنغى) وبدأ بذلك عهد الأسيكين في صنغى الذي استمر حتى سنة ١٥٩١ م وقام الأسكيا محمد بأعمال واصلاحات واسعة وسلك سياسة التودد مع الفقهاء.

٢٤ ـ سورة آل عمران الآية ١٠٣.

٢٥ ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص: ٢٤٠ ط المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة، كتاب الامارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

٢٦ ـ انظر كتاب (أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي) ص: ٤٩.

قال الله تعالى: «**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجر وا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان...**» (٢٧) الآية...

قال البيضاوي: وفي الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يمكن الرجل فيه من إقامة دينه.

وقال الجلال السيوطي في التكملة: قوله تعالى: «**ظالمي أنفسهم**» بالمقام مع الكفار وترك الهجرة.

وقال أحمد بن سعيد في مختصر إكمال الاكمال للأبي:

لا خلاف أنه يجب على المسلمين عزل الامام إذا فسق بكفر، وكذلك إذا ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها، أو غير أمر الشريعة، وإنما يجب قيامهم على الكافر إذا٦/ تخيلوا القدرة عليه، وان تحققوا العجز عنه لم يجب القيام عليه ويجب على المسلم الهجرة من أرضه إلى غيرها.

وقال في شعب الايمان: عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من المغرب**». ذكره أبو داود في السنن (٢٨).

وفيه أيضا: الفرار من ظهراني المشركين واجب على كل مسلم، وكذلك كل موضع يخاف منه فالهجرة عنه واجبة إلى أرض الله الواسعة، إنتهى.

وقال الجزولي في شرح الرسالة:

يجب على الانسان الهروب إذا خاف على نفسه ودينه وماله إلى موضع لا يخاف شيئا من ذلك، وكذلك إذا كان في بلد يشاهد فيه المنكر من سفك الدماء، وسلب الأموال والحرام، فإنه يجب أن يهاجر من ذلك الموضع إلى الموضع الذي لا يشاهد شيئا من ذلك، ولو كان الموضع الذي يفعل فيه هذا العمل أفضل البقاع كمكة والمدينة، إنتهى.

وفي ابن عبدالسلام:

فالهجرة في آخر الزمان كما في أول الاسلام، تجب، إنتهى.

وقال محمد بن جزي في قوانين الأحكام الشرعية (٢٩): ومن مسائل الفروع الفقهية:

---

٢٧ ـ سورة النساء الآية ٩٧، ٩٨.

٢٨ ـ انظر (معالم السنن) شرح أبي داود الجزء الثاني ص: ٢٣٤ ط المكتبة العلمية ببيروت ط ثانية كتاب الجهاد باب (هل انقطعت الهجرة؟).

٢٩ ـ انظر كتاب (القوانين الفقهية) لابن جزي ص: ٢٩٠ وقد صحح النص المنقول منه.

أما الهرب فهو الخروج من دار الحرب إلى دار السلام والخروج من دار البدعة إلى دار السنة، والخروج من الأرض ٧/ التي غلب عليها الحرام، والفرار من الاذاية في البدن، أو الأهل، أو المال.

وقال القرطبي في التذكرة (٣٠):

فالفتنة إذا عمت هلك الكل وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر، وعدم التغيير ـ وإذا لم تغير ـ وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها، وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم كما في قصة أهل السبت حين هجروا العاصين، قالوا: لا نساكنكم، وبهذا قال السلف الصالح رضي الله عنهم.

روى ابن وهب عن مالك قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا، ولا يستقر فيها.

ثم قال: قال أبو عمر: وروى أشهب بن عبدالعزيز قال: قال مالك: لا ينبغي الاقامة في أرض يكون العمل فيها بغير الحق، والسب للسلف،

قال أبو عمر، أما قول مالك هذا فمعناه: إذا وجد بلدا يعمل فيه (الحق في الأغلب)؛ إنتهى.

وقال في الفواكه الدواني شرح الرسالة: لم يبين المصنف حكم من أسلم من الحربيين: هل يجوز لهم البقاء في دار الحرب، أو يهاجرون منها إلى بلاد الاسلام؟

وبينه غيره بقوله: ولو أسلم قوم كفار فإن كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار وجب عليهم الارتحال عنهم، فإن لم يرتحلوا يكونوا عاصين لله ورسوله وإسلامهم صحيح، لأن الهجرة كانت واجبة قبل ٨/ فتح مكة مخافة أن يفتنوا على دينهم ولتعلم الشرايع والأحكام، وقتال الكفار.

وفي صحيح البخاري (٣١):

عن عطاء ابن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة: فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية)).

قال القسطلاني في الارشاد (٣٢) في شرح هذا الحديث: نعم ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه، (أو فقد تعلم الشرايع فيه والحكم يدور مع علته).

---

٣٠ ـ انظر كتاب (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ط دار الفكر ص: ٥٣٠.

٣١ ـ انظر صحيح البخاري ج ٥ ص: ٧٢ ط دار احياء التراث العربي ببيروت باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة.

٣٢ ـ انظر إرشاد الساري للقسطلاني ج ٦ ص: ٢١٣.

قال الماوردي (٣٣):
إذا قدر على إظهار الدين في بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الاسلام؛ وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسألة، أللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا إجتنابه.

المسألة الرابعة

في بيان حكم موالاة الكفار، فأقول وبالله التوفيق:
ان موالاة الكفار على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: موالاة هي كفر على الاجماع، وهي مواصلة الكفار ومصادقتهم ومحبتهم لأجل انهم كفار بغضا لدين الاسلام ولمن جاء به ؏ وعلى هذه الموالاة معنى قوله تعالى: **«لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء»** (٣٤).
وقوله تعالى: **«بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء»** (٣٥).
وقوله تعالى: **«ومن يتولهم منكم فإنه منهم»** (٣٦).

القسم الثاني: موالاة هي معصية، لا كفر على الاجماع، وهي مواصلة الكفار ليصيب الواصل ما في أيديهم من الأموال، وعلى هذه الموالاة معنى قوله تعالى: **«يأيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم»** (٣٧) أي اليهود، إذ قال المفسرون: انها نزلت في بعض فقراء المسلمين كانوا يواصلون اليهود ليصيبوا من ثمارهم، فتبين أن مجرد حب الكفار ومواصلتهم ليصيب الواصل ما في أيديهم من الأموال لا يكون كفرا بل هو معصية.
قال أبو يحيى زكريا الانصاري في فتح الرحمن عند قوله تعالى: **«ومن يتولهم منكم فإنه منهم»** (٣٨).

إن قلت: هذا يدل أن وُدّ أهل الكتاب يكون كفرا، وليس كذلك؟
قلت. انما قال ذلك مبالغة في اجتناب المخالف في الدين، ولأن الآية في المنافقين وهم كفار، إنتهى.

---

٣٣ ـ انظر ارشاد الساري للقسطلاني ج ٦ ص: ٢١٣.
٣٤ ـ سورة آل عمران الآية ٢٨.
٣٥ ـ سورة النساء الآية ١٣٨ ـ ١٣٩.
٣٦ ـ سورة المائدة الآية ٥١.
٣٧ ـ سورة الممتحنة الآية ١٣.
٣٨ ـ سورة الممتحنة الآية ١٣.

القسم الثالث: موالاة هي جائزة على الاجماع، وهي مواصلة الكفار وموالاتهم باللسان دون القلب خوفا منهم، وعلى هذه الموالاة معنى ١٠/ قوله تعالى: **«إلا أن تتقوا منهم تقاة»** (٣٩)، قال البيضاوي عند تفسير هذه الآية (٤٠) هذا نهي عن موالاة الكفار ظاهرا وباطنا في الأوقات كلها إلا وقت المخافة فان إظهار الموالاة حينئذ جائزة، وقال الجلال السيوطي في تكملة تفسيره في بيان معنى هذه الآية: ان تخافوهم مخافة فلكم موالاتهم باللسان دون القلب، وهذا قبل عزة الاسلام، ويجري في بلد ليس قويا فيها.

وقال في الفواكه الدواني شرح الرسالة عند قول المصنف: وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين، وموالاة المؤمنين، والمراد بموالاتهم: الاجتماع عليهم وإظهار المحبة لهم واجتناب ما يوجب المنافرة من الغل والحسد والعياذ بالله تعالى، وليس المراد بموالاتهم مجرد الاجتماع بالابدان العاري عن المحبة القلبية.

واعلم أن لين الجانب المعروف بالتواضع على ثلاثة أقسام:

واجب: كالتواضع لله، ولرسوله، وللحاكم، والعالم، والوالد.

وحرام: كالتواضع لأهل الظلم والكفر، لأن التواضع لهؤلاء هو الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها.

ومندوب: كالتواضع لعباد الله سوى من ذكر.

ومفهوم (المؤمنين): أن الكفار لا تجوز موالاتهم بالمعنى المذكور لقوله تعالى: **«لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم والآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) (٤١) بل تعتقدهم بالسواء، وتقاتلهم إن كانوا حربيين، وإن كانوا من أهل الذمة لا يعترض لهم إلا بقدر الحاجة لحرمة إذاية الذمي»**، إنتهى، وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسألة، أللهم أرنا الحق حقا وأرزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وأرزقنا اجتنابه.

المسألة الخامسة

في بيان حكم أموال المسلمين المقيمين في بلاد الكفر إختيارا، فأقول وبالله التوفيق، إن أخذ أموال المسلمين المقيمين ببلاد الكفر إختيارا جائز إذا دخلت في غنائم المشركين ولو تعينت.

وقال في الزهرات الوردية: وسئل - يعني - الأجهوري: عن جماعة من المسلمين عند ملك كافر وهم قادرون على الهروب ولم يهربوا، ثم أن سلطان المسلمين غزاهم وأخذ منهم غنائم وقسمها، ثم جاء من المسلمين البعض، وتأخر عند الملك الكافر البعض فعرف الحاضر بعض أموالهم التي قسمت فهل لهم أخذها؟ أم لا؟

---

٣٩ - سورة آل عمران الآية ٢٨.

٤٠ - عبارة (البيضاوي) (منع من موالاتهم) انظر تفسيره للآية الكريمة من سورة آل عمران.

٤١ - سورة المجادلة الآية ٢٢.

فأجاب: مال المسلمين المقيمين ببلد الكفر اختيارا (١٢) حكمه حكم مال الحربي يسلم ويستمر ببلده فهو فيء فيكون من جملة بيت المال، قاله البرزلي عن بعضهم، ثم قال: وأخبرت أن (أصبغ) قال بذلك، لأنه لا يد عليه لصاحبه، وإنما اليد عليه للكفار، وبذلك قال ابن رشد (٤٢)، إنتهى وعليه: فليس لمن وجد شيئا من ماله أخذه بحال، إنتهى، وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسألة اللهم أرنا الحق حقا وأرزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وأرزقنا إجتنابه.

المسألة السادسة

في بيان حكم أموال الكفار زمن المصاحبة والأمن من سفك الدماء؛ فأقول وبالله التوفيق:

ان أخذ أموال الكفار زمن المصاحبة والأمن هي حرام، وفي صحيح البخاري (٤٣): كان المغيرة صحبه قوم في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الاسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء.

قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤٤) شرح البخاري عند قوله صلى الله عليه وسلم: «وأما المال فلست منه في شيء» أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا، لأن أموال المشركين وان كانت مغنومة ١٣/ عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن، فإذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه، فسفك الدماء، وأخذ الأموال عند ذاك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور، وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة)؛ إنتهى، وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسألة، أللهم أرنا الحق حقا وأرزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وأرزقنا إجتنابه.

المسألة السابعة

في بيان حكم جهاد الكفار، والفرق المشروع بين جهادهم وبين جهاد المرتدين، فأقول وبالله التوفيق:

ان جهاد الكفار فرض كفاية، ويتعين على أمير المؤمنين، وعلى جماعة المسلمين إن لم يكن، كما في (الفواكه الدواني).

---

٤٢ ـ انظر (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ج ١ ص: ٣٩٨ لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي وفيه تفصيل واسع للآراء الفقهية في هذه المسألة.

٤٣ ـ انظر صحيح البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط ج ٣ ص: ١٧٨ باب ١٥.

٤٤ ـ انظر ارشاد الساري ج ٤ ص: ٤٤٧.

وفي المختصر (الجهاد في أهم جهة كل سنة، وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر (٤٥).

وأما الفرق المشروع بين جهادهم وبين جهاد المرتدين فقد قال (المغيلي) في أجوبة أسئلة أسكيا محمد الحاج: (٤٦) لأن الكفار ثلاثة أصناف:

الأول: من هو كافر صريح بالأصالة كاليهود والنصارى والمجوس ونحوهم ممن ورث الكفر الصريح عن آبائه.

الثاني: من كان مسلما ثم إرتد إرتدادا ظاهرا ١٤/ فصرح بأنه خرج عن دين الاسلام ودخل في غيره من أديان الكفر.

الثالث: من يزعم أنه مسلم، وحكمنا بكفره، لأنه صدر منه ما لا يقع في الظاهر إلا من كافر، فالكفار بأصالة الكفر تسبي ذراريهم ونساؤهم، وتقسم أموالهم، لا خلاف في ذلك بين العلماء.

وفي الكفار بالارتداد خلاف.

قال ابن القاسم في أهل حصن من المسلمين إرتدوا عن دين الاسلام إلى الكفر: لا تسبي ذراريهم ونساؤهم، وأما أموالهم فهي فيء للمسلمين.

قال ابن رشد: وهذا هو الصحيح من جهة النظر لأن المرتدين أحرار من أصلهم، قال: وإلى مذهب إبن القاسم في المرتدين ذهب عامة العلماء وأئمة السلف، وإذا علمتم ذلك فكل من فعل شيئا من تلك الأفعال الموجبة للتكفير يستتاب، فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل بالسيف كفرا، ولا تسترق أولادهم إنما يجبرون على الاسلام.

وأما بيع أمهات أولادهم اللاتي استولودوا من أموال بيت المال فلا أرى به بأسا وإن كان أولادهم لا يسترقون.

وأما ما وجد الآن من تلك الأموال التي نهبوها من المسلمين فلرَبِّه أخذه حيث وجده بغير شيء، لأن الذين نهبوه منه يزعمون أنهم ١٥/ مسلمون، فليس ما نهبوه كما نهبه الكافر الأصلي، وأما ما نهبه المسلمون منهم فليس لهم أخذه، فهم يردون ولا يردون لهم، لأن ما بقي عليهم أكثر مما أخذ منهم مع كونه ليس لهم، والظالم أحق أن يحمل عليه في ذلك ونحوه.

وأما من وجدتموه بأيديهم مستعبدا، وزعم أنه حر فالقول قوله حتى يتبين أنه رق، وإن كان يقر لهم بالعبودية ثم زعم أنه كان خائفا منهم، بخلاف من إدعى من خدّامهم وأتباعهم أن المال الذي بيده له فإن البينة عليهم فيما زعم، إنتهى.

وفي (المدخل) (٤٧) في حكم المرتدين: ودار المرتدين تفارق دار الحرب من أربعة أوجه:

---

٤٥ ـ انظر مختصر خليل ج ١ ص: ٢٥٠، ٢٥١ نشر دار المعرفة ببيروت.
٤٦ ـ انظر (أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي) ص: ٤٠.
٤٧ ـ انظر (المدخل) لابن الحاج ج ٣ ص: ٥ ط دار الكتاب الغربي للنشر والتوزيع ببيروت.

أحدها: أنهم لا يهادنون على الاقامة ببلدهم،
الثاني: أنهم لا يصالحون على مال يقرون به على ردتهم،
الثالث: لا تسترق رجالهم ولا تسبى نساؤهم،
الرابع: لا يملك الغانمون أموالهم،
وهي أيضا تفارق دار الاسلام من أربعة أوجه:
أحدها: أنه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين،
الثاني: إباحة دمائهم أسرى وممتنعين،
الثالث: أن أموالهم تصير فيئا للمسلمين،
الرابع: ابطال مناكحتهم،

وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسألة، اللهم أرنا الحق حقا ١٦/ وأرزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وأرزقنا إجتنابه.

المسألة الثامنة

في بيان حكم غزو المحاربين ومن سكن معهم من المسلمين إختيارا، والفرق المشروع بين قتالهم وبين قتال الفئة الباغية، فأقول وبالله التوفيق:

ان غزو المحاربين ومن سكن معهم من المسلمين إختيارا واجب على أمير المؤمنين وعلى جماعة المسلمين إن لم يكن أن إضطرهم الحال إلى ذلك وأمكن.

قال ابن جزي في القوانين (٤٨): وقتالهم جهاد، ومن قتل من المحاربين فدمه هدر، فمن قتلوه فهو شهيد.

وقال الشيخ خليل في المختصر (٤٩): المحارب: (قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث) فقال (الشبرخيتي) في شرح المختصر عند قوله: (أو آخذ ـ بمد الهمزة وكسر الخاء على أنه اسم فاعل، وهو معطوف على (قاطع) ـ وأما إن قرىء بسكون الخاء من غير مد بصيغة المصدر ـ فلا يكون قاطعا لأنه يكون معطوفا على (قاطع لمنع) فيقتضي أن (المحارب) هو من قطع الطريق لأجل الشوكة، أو من قطعها لأخذ المال من غير قطع طريق، ويخرج منه من قاتل لأخذ المال من غير قطع طريق، ويخرج منه أيضا من دخل دارا أو زقاقا وقاتل ليأخذ المال أو ١٧/ سقي السكران وخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه.

وقال الخرشي في شرحه الصغير على هذا الكتاب عند قوله: أو أخذ مال مسلم أو غيره وبعبارة (أو آخذ) ـ بالمد ـ اسم فاعل عطف على (قاطع) فيفيد أن الآخذ على الوجه المذكور (محارب) وإن لم يحصل منه قطع طريق، وهو كذلك.

---

٤٨ ـ انظر (القوانين الفقهية لابن جزى ص: ٢٣٨، وقوله (وقتالهم جهاد) يعني: المحاربين.
٤٩ ـ انظر مختصر خليل مع شرح جواهر الاكليل ج٢ ص: ٢٩٤ نشر دار المعرفة ببيروت.

وقال (محمد بن عبدالكريم) في أجوبته التي أجاب بها عن اسئلة (أسكيا) (٥٠): وأما المحاربون فلا بد من غزوهم، ولا بأس عليكم فيمن أصيب بينهم من أولئك المسلمين، لأنهم ظلموا أنفسهم بالنزول معهم بما لم تعلموا به من أنفسهم وأموالهم حتى فسد فلا شيء عليكم فيه، وما علمتم به قبل أن يفسد فاجتنبوه وردوه لأهله، وذلك إذا لم يسكنوا معهم إختيارا ولم يغيروا معهم ولم يعينوهم وأما من سكن معهم اختيارا وكان يغير معهم ويعينهم على الفساد فهذا منهم فاقتلوه وانهبوا أمواله ولا تقبلوا له توبة إذا مكنكم الله منه.

ذكر أبو القاسم البرزلي في كتبه ما نصه: وقد ظفر السلطان بفرقة من بوادي افريقية وجلهم مستغرقوا الذمة؟ فأفتى ابن عرفة: بإباحة أموالهم بالأغلب حتى يتحقق أصل الحلال منهم، قال:

لأنهم ١٨/ عصاة بمكاثرة المحاربين وتكثير سوادهم ولم يجعل لهم حرمة من بان بنفسه ولم يخالطوهم، وهذا إذا وجد مندوحه عنهم، والا فهو كالمكره في بلاد الحرب إذا لم يستطع الخروج من بلاده، وخاف على أهله ونفسه وماله وولده.

وقد قال ابن الحاج في المدخل (٥١): في قتال الفئة الباغية وهي التي تفارق الامام ورأي الجماعة: ويفارق قتالهم قتال المشركين من ثلاثة عشر وجها:

أحدها: أنهم يقاتلون بنية ردعهم ولا يتعمد به قتلهم،
الثاني: يقاتلون مقبلين ويكف عنهم مدبرين،
الثالث: لا يجهز على جريحهم،
الرابع: لا تقتل أسراهم،
الخامس: لا تسبى نساؤهم،
السادس: لا تسبى ذراريهم،
السابع: لا تغنم أموالهم،
الثامن: لا يهادنون على الاقامة ببلدهم،
التاسع: لا يصالحون على مال يقرون به على بدعتهم،
العاشر: لا يستعان على قتالهم بمشرك،
الحادي عشر: لا ينصب عليهم الرعادات(٥٢)،
الثاني عشر: لا تحرق عليهم بيوتهم،
الثالث عشر: لا تقطع أشجارهم،

ثم قال: وقتال المحاربين كقتال الفئة الباغية في عامة أحوالهم إلا في خمسة أشياء ١٩/ يخالفونهم فيها:

---

٥٠ ـ انظر (أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي) ص ٦١ وقد صححت النصوص المنقولة منه واستكمل ما كان مطموسا منها،
٥١ ـ انظر (المدخل) لابن الحاج ج٣ ص: ٥.
٥٢ ـ من آلات الحرب.

إحداها: أنهم يقاتلون مقبلين ومدبرين،
الثاني: يجوز أن يتعمد في الحرب قتلهم،
الثالث: أنه يجوز حبس أسراهم، لاستبراء حالهم،
الرابع: انهم ضامنون لما استهلكوه من دم أو مال في الحرب وغيره، ولا يجوز ذلك في الفئة الباغية بعد إنجلاء الحرب،
الخامس: أن ما أخذوه من خراج وصدقات فهو كالمأخوذ غصبا فعلى من أخذه من يده غرمه،

وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسألة، أللهم أرنا الحق حقا، وأرزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وأرزقنا إجتنابه.

المسألة التاسعة

في بيان حكم دفع العدو إذا فجأوا مدينة قوم، فأقول وبالله التوفيق: إن دفع العدو إذا فجأوا مدينة قوم واجب على كل من له قدرة ولو إمرأة، وعبد، وواجب على كل من قرب منهم إعانتهم إن أمكن ذلك، قال في الرسالة (٥٣) ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم في دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا.
وقال الشيخ خليل في المختصر: ويتعين بفجأ العدو، وان على امرأة.

وقال في الفواكه الدواني، شرح الرسالة، قال شراحه: يعني المختصر (أو عبد) وعلى من بقربهم إن عجزوا.

والحاصل: أنه يجب في تلك الحالة الجهاد على كل من له قدرة ٢٠/ ولو امرأة، وعبد أو محل التعيين، وحرمة الفرار، أما إن بلغ أهل المدينة ومن في حكمهم النصف أو اثني عشر ألفا، وإلا جاز الفرار.

وقال أبو الحسن المالكي في تحقيق المباني: ويجب على من يليهم أن يعينوهم، وإن لم يكن فيمن يليهم من يقوم بذلك فيجب على من يليهم أيضا أن يقوم بذلك، ويتعين على جميع المسلمين، إنتهى. وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسألة، أللهم أرنا الحق حقا وأرزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وأرزقنا إجتنابه.

المسألة العاشرة

في شراء فلاتي بلادنا السودانية هذه لأجل التملك والاسترقاق، فأقول وبالله التوفيق:

---

٥٣ ـ أنظر (الثمر الداني) في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص: ٤٢٠ ط دار الكتب العلمية ببيروت وصححت النصوص المنقولة منه.

إن شراء فلاتي هذه البلاد لأجل التملك والاسترقاق لا يجوز في معظمهم كما قال الشيخ أحمد بابا (٥٤) في كتاب «الكشف والبيان لأصناف مجلوب السودان».

ثم قال: لأن الغالب في قبائلهم الاسلام إلا ما بلغنا من طائفة وراء (جنى) (٥٥) يقال: أنهم كفار: ولا ندري هل بالأصالة أو إرتدوا، إنتهى.

والحاصل: أن فلاتي بلادنا السودانية هذه المجلوب إلينا لا يجوز شراؤه لأجل التملك إلا إذا حقق أنه كافر أصلي لأن الغالب في قبائلهم الاسلام كما تقدم، وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسألة، أللهم أرنا الحق حقا ٢١/ وأرزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وأرزقنا إجتنابه.

المسألة الحادية عشرة

في شراء المجلوبين من البلاد التي فشا إسلام أهلها وشاع، فأقول وبالله التوفيق:
ان البلاد على ثلاثة أقسام:
القسم الأول: البلاد التي لم يتقرر إسلام أهلها،
القسم الثاني: البلاد التي تقرر إسلام أهلها،
القسم الثالث: البلاد التي لا تعرف حكمها، هل يحكم بأنها من بلاد الاسلام أو من بلاد الكفر لكوننا لا نعرفها أصلا،

فالمجلوب من القسم الأول يجوز شراؤه وتملكه إتفاقا إجماعا.

قال (أحمد بابا) في كتاب (الكشف والبيان) لأصناف مجلوب السودان: لا بأس عليكم في تملكهم - بلاد السودان.

والمجلوب من القسم الثاني: لا يجوز شراؤه وتملكه إلا إذا حقق أنه كافر أصلي كما أفتى به علماء الاندلس كابن عتاب وغيره، وبنحو هذا قضى حكام (فاس) كما قال (أحمد بابا) في كتابه المذكور.

---

٥٤ - هو الفقيه أحمد بابا بن الحاج أحمد بن الحاج أحمد بن عمر بن محمد أقيت الصنهاجي توفي عام ١٠٣٦ هـ جدّ في طلب العلم واشتهر في الغرب أمره وألف كثيرا من الكتب وتتلمذ عليه كثير من العلماء، له ترجمة مستفيضة انظرها في كتاب (فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور) ص: ٣١ تأليف أبي عبدالله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي بتحقيق محمد ابراهيم الكتاني ومحمد حجي ط دار الغرب الاسلامي ببيروت.

٥٥ - (جنى) هي مدينة بغرب افريقية على بعد ٢٥٠ ميل الى الجنوب الغربي من تنبكتو كانت من المراكز الغنية لامبراطورية (صنغى) ووصلت الى ذروة مجدها بين القرنين الثاني عشر والسادس عشر وما زالت بها آثار من الفنون العربية والمراكشية وبها مسجد مهيب أقيم مكان قصر مشهور لملوك صنغى وقد تحدث عنها محمود كعت في تاريخ (الفتاش) وكذلك عبدالرحمن السعدي في (تاريخ السودان).

وأما المجلوب من القسم الثالث: فقد قال الفقيه الحافظ (مخلوف البلبالي) (٥٦): إن من يتحرى السلامة لنفسه فلا يشتري إلا من يسمى بلاده وينظر هل هو من بلاد الاسلام أو من بلاد الكفر.

وقال الفقيه الحافظ أبو إسحاق بن (٥٧)... ٢٢/ عن تملك المجلوب من البلاد التي لم تعرف هل هي من بلاد الاسلام أو من بلاد الكفر من باب الفروع.

وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسألة، أللهم أرنا ألحق حقا وأرزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وأرزقنا إجتنابه.

المسألة الثانية عشرة

في بيان الحلال والحرام والشبهة: فأقول وبالله التوفيق، إن الحلال ما جهل أصله.

قال أحمد الزروق في (مفتاح السداد شرح ارشاد السالك): الحلال ما إنحلت منه التبعات من حق الله، وحقوق عباده، وهو ما جهل أصله على الصحيح.

والحرام: ما تحقق أنه ملك للغير، كما قال الغزالي في (منهاج العابدين).

والشبهة: ما لم يتعين حله ولا حرمته، كما قال (أحمد الزروق) في كتاب (مفتاح السداد شرح إرشاد السالك).

وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسألة، أللهم أرنا ألحق حقا وأرزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وأرزقنا إجتنابه.

المسألة الثالثة عشرة

في بيان حكم معاملة الظلمة: فأقول وبالله التوفيق: ان معاملة الظلمة على أقسام:

قال ابن جزي الكلبي (٥٨): ينقسم حالهم قسمين:

أحدهما: أن يكون الحرام قائما ٢٣/ بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك فلا يحل شراؤه ولا البيع به إن كان عينا، ولا أكله إن كان طعاما، ولا لبسه إن كان ثوبا ولا قبول شيء من ذلك هبة، ولا أخذه في دين ومن فعل شيئا من ذلك فهو كالغاصب.

القسم الثاني: أن يكون الحرام، قد فات من يده ولزم ذمته فله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الغالب على ماله الحلال فأجاز إبن القاسم معاملته وحرمها أصبغ.

---

٥٦ ـ هو مخلوف بن علي بن صالح البلبالي اشتغل بالعلم على كبر ونبغ فيه وسافر للغرب وأخذ على بعض علمائه ثم دخل بلاد السودان كنو وكشنه وتنبكتو توفي بعد سنة ٩٤٠ هـ انظر فتح الشكور ص: ١٤٦.

٥٧ ـ مطموسة بالأصل والعبارة مضطربة.

٥٨ ـ انظر (القوانين الفقهية) لابن جزى ص: ٢٨٧ ط دار القلم ببيروت وفي الأصل: (مسألة في معاملة أصحاب الحرام وينقسم حالهم قسمين...) وحرر النص المنقول منه.

والثانية: أن يكون الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته على وجه الكراهة عند (ابن القاسم)، والتحريم عند (أصبغ)،

والثالثة: أن يكون ماله كله حراما، فإن لم يكن له قط مال حلال حرمت معاملته، وإن كان له مال حلال إلا أنه إكتسب من الحرام ما أربى على ماله واستغرق ذمتـه، فاختلف في جواز معاملته بالجواز والمنع والتفرقة بين معاملته بعوض فيجوز كالبيع وبين هبته ونحوها فلا يجوز.

وفي هذا كفاية لتحقيق جواب المسألة، اللهم أرنا الحق حقا وأرزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وأرزقنا إجتنابه.

المسألة الرابعة عشرة

في بيان حكم التردد إلى أبناء الدنيا من الظلمة وغيرهم لما يتوقع في ذلك من جلب النفع للمسلمين، ودفع الضر عنهم.

فأقول وبالله التوفيق: إن التردد إلى أبناء الدنيا لما ذكر لا يجوز.

قال ابن الحاج في المدخل (٥٩): وينبغي له بل يتعين عليه أن لا يتردد لأحد ممن ينسب إلى أنه من أبناء الدنيا وإن كان ٢٤/ ظاهره غير ذلك، لأن العالم ينبغـي أن يكون الناس على بابه لا عكس الحال أن يكون هو على أبوابهم، ولا حجة له في كونه يخاف من عدو أو حاسد وما أشبههما ممن يخشى أنه يشوش عليه أو يرجو أحدا منهم في دفع شيء مما يخشاه أو يرجو أن يكون ذلك سببا لقضاء حوائج المسلمين من جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر ينفعه اما في الأول فلانـه اذا أخـذ ذلك باشراف نفس لم يبارك له فيه وان كان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من اشراف النفس وقد يسلط عليه من يتردد إليه في معلومه عقوبة له معجلة.

وأما الثاني: فهو يرتكب أمرا محذورا محققا لاجل محذور مظنون توقعه في المستقبل قد يكون وقد لا يكون، وهو مطلوب في الوقت بعدم إرتـكاب ذلك الفعـل المذمـوم شرعا. بل الاعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين انما هو الانقطاع عن أبواب من تقدم ذكرهم والتعويل على الله والرجوع إليه.

وقال العارف بالله تعالى عبدالوهاب الشعراني في (لواقح الأنوار): قال (سـفيان الثوري): إياك يا أخي والأمراء أن تدنو منهم وتخالطهم في شيء من الأشياء ويقال لك: تشفع وتدرأ عن مظلوم، وترد مظلمة، فإن ذلك من خديعة ابليس، وإنما إتخذ ذلك القراء سلما للقرب منهم واصطياد الدنيا بذلك.

وقال عبدالعزيز الأندلسي: فإن قلت: الناس فيهم الضعفاء والمظلومـون في يدي الظلمة ففي التردد إلى الملوك والتعرف برؤساء الناس بقصد الشفاعة لمن يحتاج اليها

---

٥٩ ـ انظر (المدخل) لابن الحاج ج٢ ص: ١١٣ وحرر النص كأصله منه.

عبادة عظيمة وقد قال عليه السلام (٦٠): اشفعوا تؤجروا ويقضي الله ٢٥/ على لسان نبيه ما شاء) فإن ذلك عين مصيدة الشيطان، وفي ذلك عين الهلاك بالتردد إلى الظلمة لما يترتب على ذلك من الذل لحملة الشرع الذين هم رجاء الاسلام في كل قطر إذ مجالستهم على سبيل الاستئناس من أكبر المعاصي والنفاق والمحاربة لله تعالى ورسوله، إنتهى. قلت: ولا ينافي هذا شفاعة المظلومين عند نزول ما يقتضيها عند قدرته على ذلك وسلامة الدين وعدم الضر، كما قاله غير واحد من العلماء.

وهنا إنتهى كتاب «المسائل المهمة» سنة سبع عشرة ومائتين بعد ألف من الهجرة النبوية في شهر الله ذي القعدة لثلاث عشرة ليلة مضت منه يوم الثلاثاء وقت الظهيرة، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، أللهم إرحم أمة محمد رحمة عامة آمين، وبالله التوفيق».

«هذا وعام (ـ ١٢١٧ هـ يوافق ١٨٠٣ م) والله الموفق للصواب.

د. حسن عيسى عبدالظاهر



٦٠ ـ نص الحديث الشريف عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب) متفق عليه رواه البخاري في الجزء الثالث برقم: ٢٣٨ ورواه مسلم برقم: ٢٦٢٧.


بسم الله الرحمن الرحيم
وفوق كل ذي علم عليم
صدق الله العظيم